

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما ما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس انه ساله رجل فقال رميت بعدما امسيت فقال افعل ولا حرج ففيه الترخيص لمن جهل الوقت لا لمن علمه قوله وعند اوله يقطع التلبية اقول لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ان النبي A لم يزل يلبي بمنى حتى رمى جمرة العقبة ولكن هذا يحتمل انه قطع التلبية عند الشروع في الرمي ويحتمل انه تركها عند الفراغ منه ويؤيد هذا ما روى من حديث الفضل بن عباس عند النسائي والبيهقي انه A قطع التلبية مع آخر حصة واما قوله وبعده يحل غير الوطاء فلحديث أنس عند مسلم وغيره ان رسول الله A أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ولما أخرجه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله A إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال ابن عباس اما انا فقد رايت رسول الله A يضح راسه بالمسك أفطيب هو قال في البدر المنير وإسناده حسن وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت كنت اطيب رسول الله A قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت